

## ١٩ - بَابُ النِّجَاسَةِ وَتَطْهِيرِهَا

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا،  
أَوْ غَيْرَ جُنْبٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَيْهِ  
اسْمُ النِّجَاسَةِ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ  
لَمْ يُنَجِّسْهُ

١٣٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِي، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا  
وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ  
عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَهْوَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي جُنْبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ  
الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ» (١).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. واصل: هو ابن حبان الأحذب، وأبو وائل:  
هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

وأخرجه أحمد ٣٨٤/٥ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو داود (٢٣٠) في الطهارة: باب في الجنب يصاب،  
وأبو عوانة ٢٧٥/١ من طريق مسدد، والنسائي ١٤٥/١ في الطهارة: باب  
مصاسة الجنب ومجالسته، وابن ماجه (٥٣٥) باب مصافحة الجنب، عن =

ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَهْوَى الْمُصْطَفَى  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَذِيفَةَ

١٣٧٠ - أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الشيباني، عن أبي بردة

عن حذيفة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً، فَحَدَّثَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحَدَّثَ عَنِّي»، فَقُلْتُ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ»<sup>(١)</sup>.

[١٠:٣]

= إسحاق بن منصور، وأبو عوانة ٢٧٥/١ من طريق عمر بن شبة ومحمد بن أبي بكر، وأبونعيم في «أخبار أصبهان» ٧٣/٢ من طريق هارون بن سليمان، كلهم عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/١ ومن طريقه مسلم (٣٧٢)، وأخرجه أحمد ٤٠٢/٥، وابن ماجه (٥٣٥)، والبيهقي في «السنن» ١٨٩/١، كلهم من طريق وكيع، عن مسعر، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٥٩).

وقد تقدم برقم (١٢٥٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن حذيفة، ومن هذه الطريق سيورده المؤلف أيضاً بعد هذا.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبدالحميد الضبي، والشيباني: هو أبو إسحاق، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وهو مكرر (١٢٥٨) وتقدم تخريجه هناك.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ  
طَاهِرٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يُنَجِّسْهُ، وَإِنْ  
كَانَ عَلَى الثَّوْبِ لَمْ يَمْنَعْ الصَّلَاةَ فِيهِ

١٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنَى أَبُو يَعْلَى<sup>(١)</sup>، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ  
يُحَدِّثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبُذْنِ، فَنَجَرَتْ - وَالْحَلَّاقُ  
جَالِسٌ عِنْدَهُ - فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ  
شَعْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
شِقِّ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «أَحْلِقْ». فَحَلَّقَ،  
فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَعْرَهُ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ مَنْ  
حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ - الشُّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ - ثُمَّ قَبَضَ بِيَدِهِ عَلَى  
جَانِبِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «أَحْلِقْ». فَحَلَّقَ،  
فَدَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [٨:٥]

(١) في الأصل: حدثنا أبو يعلى، وهو خطأ، فأبو يعلى هو أحمد بن علي بن المثنى.  
(٢) إسناده صحيح. محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي: ذكره المؤلف في  
«الثقات» ٨٧/٩، وقال: يروي عن ابن المبارك وأبي إسحاق الفزاري،  
حدثنا عنه عمر بن سعيد بن سنان وغيره من شيوخنا، ربما أخطأ، ووثقه  
الخطيب في «تاريخه» ٣١٠/١ - ٣١١، وباقي رجاله ثقات على شرط  
الشيخين، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن  
أسماء بن خارجة الفزاري الإمام الحافظ الثقة.  
وأخرجه الحميدي (١٢٢٠)، وأحمد ٢٠٨/٣ و ٢٥٦، ومسلم  
(١٣٠٥) في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في قِسْمَةِ النبي، صلى الله عليه وسلم، شعره بين أصحابه أبين البيان بأن شعر الإنسان طاهر، إذ الصحابة إنما أخذوا شعره، صلى الله عليه وسلم، ليتبركوا به، فبين شاد في حُجْزَتِهِ<sup>(١)</sup>، وممسك في تَكْتِهِ، وآخذ في جيبه<sup>(٢)</sup>، يُصَلُّونَ فيها، وَيَسْعَوْنَ لِحوائجهم وهي معهم، وحتى إن عامةً منهم أَوْصَوْا أن تُجْعَلَ تلك الشعرة في أكفانهم. ولو كان نَجِساً لم يَقْسِمَ عليهم صلى الله عليه وسلم الشيء النجس،

= يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق، وأبوداود (١٩٨١) و(١٩٨٢) في المناسك: باب الحلق والتقصير، والترمذي (٩١٢) في الحج: باب ما جاء بأي جانبي الرأس يبدأ في الحلق، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٧١/١، والبيهقي في «السنن» ٢٥/١، من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد. ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (١٩٦٢)، ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي في «السنن» ١٣٤/٥.

وأخرجه البخاري (١٧١) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، به. وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن، ثم حلق الشق الآخر، فأمره أن يقسمه بين الناس. ولمسلم أيضاً من رواية حفص بن غياث أنه أعطى الأيسر أم سليم. قال الحافظ: وطريق الجميع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين، فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم أيضاً. زاد أحمد في رواية له: لتجعله في طيبها.

(١) حجة الإنسان: موضع عقد السراويل والإزار.

(٢) جيب القميص: فتحته التي يدخل منها الرأس عند لبسه.

وهو يعلم أنهم يتبركون به على حسب ما وصفنا. فلما صحَّ ذلك من المصطفى صلى الله عليه وسلم صح ذلك من أمته، إذ محال أن يكون منه شيء طاهر، ومن أمته ذلك الشيء بعينه نجساً<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرْكُ غَسْلِ الثَّوْبِ  
الَّذِي أَصَابَهُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الْمُرْضِعِ الَّذِي  
لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ

١٣٧٢ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بخران، قال: حدثنا إسحاق بن زيد الخطابي، قال: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ<sup>(٢)</sup>. [١: ٤]

(١) في «الإحسان»: «نجس»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٢٣٨.

(٢) إسحاق بن زيد: هو إسحاق بن زيد بن عبدالكبير بن عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، ذكره المؤلف في «الثقات» ١٢٢/٨، وروى عنه جمع، وأورده ابن أبي حاتم ٢/٢٢٠، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، والفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي.

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٨٩)، والحميدي (١٦٤)، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» (١٤٠) عن ابن المقرئ، عن

سفيان، به.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: «فَاتَّبِعْهُ الْمَاءُ»

أَرَادَتْ بِهِ: رَشَّهُ عَلَيْهِ

١٣٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ<sup>(١)</sup> الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِأَبْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [١:٤]

= وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ ٦٤/١ فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢) فِي الْوُضُوءِ: بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٧/١ فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٩٣/١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٤١٤/٢.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٠/١، وَأَحْمَدُ ٥٢/٦ وَ٢١٠ وَ٢١٢، وَالْبُخَارِيُّ (٥٤٦٨) فِي الْعَقِيقَةِ: بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعْوَ عَنهُ وَتَحْنِيكُهُ، وَ(٦٠٠٢) فِي الْأَدَبِ: بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحَجَرِ، وَ(٦٣٥٥) فِي الدَّعَوَاتِ: بَابُ الدَّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبِرْكَةِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٦) فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٢٣) فِي الطَّهَارَةِ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٠١/١ وَ٢٠٢، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٩٢/١ وَ٩٣، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٤١٤/٢: مِنْ طَرُقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

(١) تَحْرَفُ فِي «الْإِحْسَانِ» إِلَى: «عَوْنٍ»، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْحَافِظُ نَزِيلُ مَكَّةَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٨٦)، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٤٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٠/١، وَأَحْمَدُ ٣٥٥/٦، وَالْبُخَارِيُّ (٥٦٩٣) فِي الطَّبِّ: بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٧)، =

## ذِكْرُ الْاِكْتِفَاءِ بِالرَّشِّ عَلَى الثِّيَابِ الَّتِي أَصَابَهَا بَوْلُ الذِّكْرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمَ بَعْدُ

١٣٧٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حَرَمَلَةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله

أن أم قيس بنت محصن الأسديّة، أخت عكاشة بن محصن - وكانت من المهاجرات التي بايعهن رسول الله، صلى الله عليه وسلم - قالت: جئت رسول الله صلى الله عليه

= والترمذي (٧١)، وابن ماجه (٥٢٤)، وابن الجارود (١٣٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٥)، والبخاري (٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٥) / ٢٥ (٤٣٥) و (٤٣٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٦٤ في الطهارة: باب بول الصبي، عن الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٢٣)، وأبوداود (٣٧٤)، والدارمي ١/١٨٩، والطبراني ٢٥/ (٤٣٧)، والبخاري (٢٩٣)، والنسائي ١/١٥٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٢، وابن خزيمة (٢٨٦)، وأبو عوانة ١/٢٠٢، والبيهقي ٢/٤١٤.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٤، وعبدالرزاق (١٤٨٥)، و (١٤٨٦)، و (٢٠١٦٨)، وأحمد ٦/٣٥٦، ومسلم (٢٨٧)، والدارمي ١/١٨٩، والطحاوي ١/٩٢، والطبراني ٢٥/ (٤٣٥) و (٤٣٨) و (٤٤٠) و (٤٤١) و (٤٤٢) و (٤٤٣) و (٤٤٤)، وأبو عوانة ١/٢٠٢ و ٢٠٣، وابن خزيمة (٢٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٤، من طرق عن الزهري، به.

وأورده المؤلف بعده من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري، به. وأم قيس بنت محصن: قال ابن عبد البر: اسمها جذامة، وقال السهيلي: اسمها آمنة.

وسلم بإبْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاءً فَفَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ<sup>(١)</sup>.

قال ابنُ شهاب: فَمَضَّتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا يَغْسَلَ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَأْكُلَ الطَّعَامَ، فَإِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ غُسِلَ مِنْ بَوْلِهِ. [٨: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٢٨٦)، وأبو عوانة ٢٠٢/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٢/١ عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، والبيهقي في «السنن» ٤١٤/٢ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٧) (١٠٤) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به. وانظر ما قبله.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨٤/٢: قال الخطابي: النضح: إمرار الماء عليه رفقا من غير مرسٍ، ولا ذلك، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح، والغسل إنما يكون بالمرس والعصر.

قال البغوي: وبول الصبي الذي لم يطعم نجسٌ كبول غيره غير أنه يكتفى فيه بالرش، وهو أن ينضح عليه الماء بحيث يصل إلى جميعه، فيطهر من غير مرسٍ ولا ذلك، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والحسن، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق...، وذهب جماعة إلى وجوب غسله كسائر الأبوال، وهو قول النخعي والثوري، وأصحاب الرأي. قلت: ومالك وأتباعه كما في «شرح الموطأ» ١١٥/١ للزرقاني. وانظر «التمهيد» ١٠٨/٩ - ١١٢، و«الفتح» ٣٢٧/١.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ  
فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ دُونَ الصَّبِيَّةِ

١٣٧٥ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا بُندار، قال: حدثنا معاذُ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي حرب ابن أبي الأسود، عن أبيه،

عن علي بن أبي طالب أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»<sup>(١)</sup>. [٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، بندار: هو محمد بن بشار، وأبو حرب بن أبي الأسود: قيل: اسمه مجحج، وقيل: عطاء، بصري ثقة، وأبو الأسود الدبلي، بكسر الدال وسكون الياء، ويقال: الدؤلي البصري: اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو: ثقة فاضل مخضرم، أخرج له الجماعة.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٤)، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٨/١: إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد» على «المسند» ١٣٧/١، والترمذي (٦١٠) في الصلاة: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، عن محمد بن بشار بندار، بهذا الإسناد، ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٢٩٦). قال الترمذي: رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ولم يرفعه. قلت: ومن طريق سعيد أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة وأبو داود كما سيرد.

وأخرجه أحمد ٩٧/١ و١٣٧، والبيهقي في «السنن» ٤١٥/٢ من طريق الحارثي، كلاهما عن معاذ بن هشام، به.

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ  
الْمَسْكَ نَجَسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ

١٣٧٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عاصم، عن سُفيان<sup>(١)</sup>، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٢)</sup>. [١: ٤]

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» ١٣٧/١، وأبو داود (٣٧٨) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، وابن ماجه (٥٢٥) في الطهارة: باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٢/١، والدارقطني ١٢٩/١، والحاكم ١٦٥/١، ١٦٦، من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٧٦/١ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، به.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤١٥/٢، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفاً.

وأخرجه أحمد ١٣٧/١ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن علي مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١/١، وعبدالرزاق (١٤٨٨) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أبي حرب قال: قال علي...

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: شقيق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١١٩٠) (٤٥) في الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا =

= الإسناد. أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد خال إبراهيم.

وأخرجه البيهقي ٣٤/٥ من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨/٦، والنسائي ١٣٨/٥ في المناسك: باب إباحة الطيب عند الإحرام، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٩٠) (٤٥) في الحج، عن قتيبة بن سعيد، عن عبدالواحد، وأبوداود (١٧٤٦) في المناسك، من طريق إسماعيل بن زكريا، كلاهما عن الحسن بن عبيدالله، به.

وأخرجه الطيالسي ٢٠٨/١، وأحمد ١٩١/٦، والبخاري (٢٧١) في الغسل: باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، و(٥٩١٨) في اللباس: باب الفرق، ومسلم (١١٩٠) (٤٢)، والنسائي ١٣٩/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٩/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٤/٥، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الشافعي ٨/٢، والحميدي (٢١٥)، وأحمد ٤١/٦ و٢٦٤، والنسائي ١٤٠/٥، والطحاوي ١٢٩/٢، والبيهقي ٣٥/٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٤) من طرق عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٦ و٢٨٠، والبخاري (١٥٣٨) في الحج: باب الطيب عند الإحرام، ومسلم (١١٩٠) (٣٩)، والنسائي ١٣٩/٥، والبيهقي ٣٤/٥، من طرق عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ١٢٤/٦ و١٢٨ و٢١٢، والطحاوي ١٢٩/٢ من طرق عن حماد، عن إبراهيم، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٣) في اللباس: باب الطيب في الرأس واللحية، ومسلم (١١٩٠) (٤٤)، والنسائي ١٣٩/٥، والطحاوي ١٢٩/٢، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، به.

=

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ  
مَخْصُوصٌ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ دُونَ الصَّبِيَّةِ

١٣٧٧ - أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا داود بنُ مصحح العسقلاني، قال حدثنا سليمان بن حيان، عن الأعمش، عن مسلم<sup>(١)</sup>، عن مسروق، وعن إبراهيم، عن الأسود، [كلاهما]

عن عائشة، قالت: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلَبِّي<sup>(٢)</sup>. [٤: ١]

= وأخرجه أحمد ٢٥٠/٦، ومسلم (١١٩٠) (٤٣)، والطحاوي ١٢٩/٢ من طريق مالك بن مغول، عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه، به.

وأخرجه الطيالسي ٢٠٨/١، وأحمد ١٠٩/٦، والنسائي ١٤٠/٥، وابن ماجه (٢٩٢٨) في المناسك: باب الطيب عند الإحرام، من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، به.

وأخرجه أحمد ١٣٠/٦ و ٢١٢ من طريق عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن عائشة. وأخرجه أحمد ٢٦٤/٦ من طريق علي بن عاصم، عن يزيد بن زياد، عن مجاهد، عن عائشة.

وسيوذه المؤلف بعده من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به، ومن طريق الأعمش أيضاً عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. ويخرج من هذين الطريقين هناك.

و«الْوَيْصُ» - بفتح الواو وكسر الباء وآخره صاد مهملة: هو البريق، و«المَفْرَقُ»: بفتح الميم وكسر الراء، ويجوز فتحها: وسط الرأس.

- (١) في الأصل: «واصل» وهو تحريف، وهو مسلم بن صبيح أبو الضحى.
- (٢) إسناده صحيح. داود بن مصحح، ترجمه المؤلف في «الثقات» ٢٣٦/٨، فقال: من أهل عسقلان، روى عن أبي خالد الأحمر (سليمان بن حيان)، حدثنا عنه محمد بن الحسن بن قتيبة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، مستقيم =

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْمَسْكَ طَاهِرٌ  
غَيْرُ نَجَسٍ

١٣٧٨ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا  
فياض بن زهير، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن خلود بن  
جعفر، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَسْكَ هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ»<sup>(١)</sup>. [١:٤]

= الحديث، وباقي رجال إسناده على شرطهما وسليمان بن حبان قد توبع.

وأخرجه أحمد ١٠٩/٦ و ١٩١ و ٢٢٤، ومسلم (١١٩٠) (٤٠)،  
والنسائي ١٤٠/٥، والبيهقي ٣٥/٥، من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٩/٦ و ٢٠٧، ومسلم (١١٩٠) (٤١)، وابن ماجه  
(٢٩٢٧) في المناسك، والبيهقي ٣٥/٥ من طرق عن الأعمش، عن  
أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة.

وتقديم تخريجه من بقية طرقه فيما قبله، فانظره.  
(١) حديث صحيح، فياض بن زهير: ذكره المؤلف في «الثقات» ١١/٩، وقد توبع  
عليه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣١/٣ و ٤٧، والترمذي (٩٩٢) في الجنائز من طريق  
وكيع بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه من طرق عن شعبة به: أحمد ٨٧/٣، ٨٨، ومسلم (٢٢٥٢)  
في الألفاظ من الأدب: باب استعمال المسك، والترمذي (٩٩١)، والنسائي  
٣٩/٤، ٤٠، و ١٥١/٨ و ١٩١، وصححه الحاكم ٣٦١/١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣٦/٣ و ٤٠ و ٤٦ و ٦٣، والطيالسي (٢١٦٠)،  
وأبو داود (٣١٥٨)، والنسائي ٤٠/٤ من طرق عن المستمر بن الريان، عن  
أبي نضرة، عن أبي سعيد. وصححه الحاكم أيضاً ٣٦١/١، ووافقه  
الذهبي.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ  
الَّذِي أَصَابَهُ الْمَنِيُّ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ

١٣٧٩ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَسْطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ،

أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ - إِنْ رَأَيْتَهُ - أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ<sup>(١)</sup>. [٥٠: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد (الأول): هو خالد بن عبدالله الواسطي، وخالد (الثاني): هو خالد بن مهران الحذاء، وأبو معشر: هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٥) في الطهارة: باب حكم المني، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٠/١، والبيهقي في «السنن» ٤١٦/٢ عن يحيى بن يحيى، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٨) عن أبي بشر الواسطي، كلاهما عن خالد بن عبدالله الواسطي، بهذا الإسناد. وذكره أبو عوانة ٢٠٥/١.

وأخرجه أحمد ٣٥/٦ و ٩٧، ومسلم (٢٨٨) (١٠٧)، وابن خزيمة (٢٨٨)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، به. وسيورده المؤلف بعده من طريق هشام، عن أبي معشر، به، ويخرج عنده.

وأخرجه الشافعي ٢٤/١ عن يحيى بن حسان، وأبو داود (٣٧٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤١٦/٢ عن موسى بن إسماعيل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٠/١، ٥١ من طريق خالد بن =

= عبد الرحمن، وابن الجارود في «المتقى» (١٣٧) من طريق عفان، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٤/١، ومن طريقه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، وابن ماجة (٥٣٩) في الطهارة، وأخرجه النسائي ١٥٧/١ عن محمد بن كامل المروزي، وأبو عوانة ٢٠٥/١ من طريق الهيثم بن جميل، ومعلّى، والبيهقي ٤١٦/٢ من طريق الحسن بن عرفة، ثلاثتهم عن هشيم بن بشير عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وأبو عوانة ٢٠٤/١، والبيهقي ٤١٦/٢، من طرق عن مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩) من طريق سلمة بن كهيل، عن إبراهيم.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦) و (١٠٧)، والطحاوي ٤٨/١، من طرق عن الأعمش ومنصور ومغيرة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٤/١، ومن طريقه ابن ماجة (٥٣٨)، وأخرجه أحمد ٤٣/٦، والترمذي (١١٦) في الطهارة، ثلاثتهم عن أبي معاوية، ومسلم (٢٨٨) (١٠٦) من طريق حفص بن غياث، والنسائي ٥٦/١ من طريق يحيى القطان، وابن ماجة (٥٣٧) من طريق عبدة بن سليمان، وأبو عوانة ٢٠٥/١ من طريق ابن نمير، والطحاوي ٤٨/١، من طريق أبي عوانة، كلهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي ٤٤/١، والنسائي ١٥٦/١، وأبوداود (٣٧١)، والطحاوي ٤٨/١، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة، وفي رواية شعبة هذه أن الضيف هو همام بن الحارث نفسه.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٤٨/١، من طريق زيد بن أبي أنيسة، والبيهقي ٤١٧/٢ من طريق المسعودي، كلاهما عن الحكم، بالإسناد المذكور.

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ  
الْمَنِيَّ نَجَسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ

١٣٨٠ - أخبرنا محمد بن علان بأذنة، قال: حدثنا لُؤَيْنُ، قال: حدثنا حمادُ بن زيد، عن هشام بن حسان<sup>(١)</sup>، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ

= وأخرجه عبدالرزاق (١٤٣٩)، والحميدي (١٨٦) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤١٧/٢، وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، والنسائي ١/١٥٦، وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٥)، وأبو عوانة ١/٢٠٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٨٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة. وأخرجه البيهقي ٤١٧/٢ من طريق شريك، عن منصور، به.

وأخرجه الطيالسي ٤٤/١ ومن طريقه البيهقي ٤١٧/٢، عن عباد بن منصور، عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٠٤، والبيهقي ٤١٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه الدارقطني ١/١٢٥، وأبو عوانة ١/٢٠٤، والبيهقي ٤١٧/٢ من طريق يحيى، عن عمرة، عن عائشة.

ومن طرق كثيرة عن عائشة أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) و(٢٩٠).

(١) وقع في «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحه ٦٦، و«الإحسان»: هشام الدستوائي، ويغلب على الظن أنه سبق قلم من ابن حبان، فإن حماد بن زيد لا تعرف له رواية عن الدستوائي، ولا هذا عن أبي معشر، وإنما هو هشام بن حسان كما في المصادر التي أوردت هذا الحديث.

اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ (١). [٥٠: ٤]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمَتَبَحِرِ فِي صِنَاعَةِ  
الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا  
قَبْلَ

١٣٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ (٢) عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ  
يَسَارٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ لَفِي  
ثَوْبِهِ (٣). [٥٠: ٤]

(١) إسناده صحيح. لَوْثَيْن: لقب محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، ثم  
المصيبي، أخرج له أبو داود والنسائي، وباقي رجال السند رجال  
الصحيح.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، والنسائي ١٥٦/١ - ١٥٧ عن  
قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٣٦) من طريق محمد بن  
عبد الله الأنصاري، والبلغوي في «شرح السنة» (٢٩٨) من طريق يزيد بن  
هارون، كلاهما عن هشام بن حسان، عن أبي معشر، به.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «بن»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع»  
٤ / لوحة ٦٦.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، عبدالله: هو ابن المبارك، وأخرجه الطيالسي  
٤٤/١ عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٩) في الوضوء، عن عبدان، ومسلم (٢٨٩)،  
وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٧) عن أبي كريب، والنسائي ١٥٦/١ في =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: كانت عائشة رضي الله عنها تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رطباً، لأن فيه استطابةً للنفس، وتفرُّكه إذا كان يابساً، فيُصلي، صلى الله عليه وسلم فيه، فهكذا<sup>(١)</sup> نقول ونختار: إن الرطب منه يُغسل لطيب النفس، لا أنه نجس، وإن اليابس منه يُكتفى منه بالفرك أتباعاً للسنة<sup>(٢)</sup>.

= الطهارة، عن سويد بن نصر، وأبو عوانة ٢٠٥/١ من طريق يحيى بن حسان، كلهم عن ابن المبارك، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٤/١، ومن طريقه ابن ماجة (٥٣٦)، وأخرجه البخاري (٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢) في الوضوء: باب غسل المني وفركه، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، والترمذي (١١٧)، والدارقطني ١٢٥/١، وأبو عوانة ٢٠٤/١، والبيهقي ٤١٨/٢ و٤١٩، والبخاري في «شرح السنة» (٧٩٧) من طرق عن عمرو بن ميمون، به، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٧).

وسيرد بعده من طريق يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون، به.  
(١) في «الإحسان»: «وهكذا»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٦٧.

(٢) قال الإمام البخاري في «شرح السنة» ٩٠/٢: اختلف أهل العلم في طهارة مني الآدمي، فذهب قوم إلى طهارته، يروى ذلك عن ابن عباس وسعد، قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط، فأبطله عنك ولو بإذخرة، وبه قال عطاء، وهو قول سفيان، والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: يُفرك. وذهب قوم إلى أنه نجس يجب غسله، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وهو قول سعيد بن المسيب، وبه قال مالك، والأوزاعي، وقال أصحاب الرأي: هو نجس يغسل رطبه، ويفرك يابسه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٣٢/١ - ٣٣٣: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني =

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ  
سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ  
عَائِشَةَ

١٣٨٢ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بُسَّتَ، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، والحسنُ بنُ علي الحلواني، قالوا: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا عمرو بنُ ميمونَ بنِ مهرانَ، عن سليمانَ بنِ يسارَ، قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَعْغِئِلُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ لَيَرَى أَثْرَ الْبَقْعِ فِي ثَوْبِهِ<sup>(١)</sup>. [٥٠:٤]

= بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته، بأن يُحْمَلُ الْغَسْلُ عَلَى مَا كَانَ رَطْبًا، وَالْفَرْكُ عَلَى مَا كَانَ يَابَسًا، وهذه طريقة الحنفية... وأما مالك فلم يعرف fark، وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات...

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله، وأخرجه البخاري (٢٣٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢٠٣/١ عن محمد بن عبد الملك الواسطي، والبيهقي في «السنن» ٤١٨/٢، من طريق إبراهيم بن عبد الله، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٧) عن محمد بن عبد الله المخرمي، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، به.

وتقدم قبله من طريق ابن المبارك، عن عمرو بن ميمون، به، وتقدم برقم (١٣٧٩) و(١٣٨٠) من طريقين عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

قال الحلواني في حديثه: حدثني سليمان<sup>(٢)</sup> بن يسار، قال: أخبرني عائشة.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالَّ عَلَى أَنْ فَرَّتْ<sup>(٢)</sup>  
مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرُ نَجَسٍ

١٣٨٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن نافع بن جبير،

عن ابن عباس؛ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: حَدَّثْنَا مِنْ شَأْنِ الْعُسْرَةِ، قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنْنَا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ، فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرَبُهُ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَوَدَكَ اللَّهُ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ لَنَا، فَقَالَ: «أَتَحِبُّ ذَلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ، فَسَكَبَتْ، فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتْ الْعَسْكَرَ<sup>(٣)</sup>.

[٢: ٣٥]

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «سليم»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع»  
٤ / لوحة ٦٧.

(٢) الفرث: الزبل ما دام في الكرش.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين خلا حرملة بن =

قال أبو حاتم: في وضع القوم على أكبادهم ما عَصَرُوا من فَرثِ الإبل، وترك أمرِ المصطفى صلى الله عليه وسلم إياهم بعد ذلك بِغَسَلِ ما أصاب ذلك من أبدانهم دليلٌ على أن أرواثَ ما يُؤكَلُ لحومها طاهرةٌ (١).

[٢: ٣٥]

### ذَكَرُ

الخبر المُدْحَضِ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنْ

أَبْوَالِ ما يُؤكَلُ لحومها نجسة

١٣٨٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بُسْت، قال: حدثنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين،

يحيى، فإنه من رجال مسلم فقط. وأخرجه البزار في «مسنده» (١٨٤١)، والحاكم في «المستدرک» ١/١٥٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٣١ من طرق عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد إلا أنهم زادوا بين سعيد بن أبي هلال، وبين نافع بن جبیر عتبة بن مسلم التيمي، وقد روى عنه جمع، وذكره المؤلف في الثقات ٧/٢٦٩.

قلت: يمكن أن تكون رواية ابن حبان موصولة السند لأن سعيد بن أبي هلال كان سنة حين موت نافع بن جبیر ٢٩ عاماً، وسعيد بن أبي هلال لا يعرف بتدليس، وحكاية اختلاطه التي نقلها الساجي عن أحمد لا تصح.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين؟ ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن حرملة بن يحيى لم يخرج له البخاري، فهو على شرط مسلم وحده. قال الحاكم: وقد ضمنه سنة غريبة، وهو أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه، فإنه لو كان ينجس الماء لما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٩٤ - ١٩٥، ونسبه إلى

البزار، والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال البزار ثقات. (١) انظر «الفتح» ١/٣٣٨ - ٣٣٩، و«المغني» ١/٨٨ - ٨٩، و«نيل الأوطار» ١/٦٠ - ٦٢.

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ»<sup>(١)</sup>. [٣٩: ٤]

(١) إسناده صحيح؛ سويد بن نصر بن سويد المروزي، راوية ابن المبارك، ثقة، أخرج له الترمذي والنسائي، وباقي رجال الإسناد على شرطهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/١، ومن طريقه ابن ماجه (٧٦٨) في المساجد: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، عن يزيد بن هارون، وأحمد ٤٥١/٢ و ٤٩١ عن يزيد بن هارون ومحمد بن جعفر، والترمذي (٣٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٠٣)، من طريق أبي بكر بن عياش، وأبو عوانة ٤٠٢/١، والطحاوي ٣٨٤/١ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٩٥) من طريق أبي بكر بن عياش، وعبدالأعلى، وأبي خالد، كلهم عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف في أبواب الصلاة برقم (١٧٠٠) من طريق يزيد بن زريع، عن هشام، به، ويخرج من طريقه هناك.

وأخرجه الترمذي (٣٤٩) من طريق أبي بكر بن عياش أيضاً عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ومن هذه الطريق صححه ابن خزيمة برقم (٧٩٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وفي الباب عن أنس في الحديث الذي بعده، وعن جابر بن سمرة تقدم في أبواب الوضوء برقم (١١٢٤) و (١١٢٦) و (١١٢٧)، وعن البراء بن عازب تقدم برقم (١١٢٨)، وعن عبدالله بن مغفل، سيرد برقم (١٧٠٢).

و«المرائب»: جمع مَرَبَضٍ، وهو مأوى الغنم، ومكان ربوضها، و«المعاطن»: جمع معطن، أماكن بروكها.

ذَكَرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْمَوَاضِعِ  
الَّتِي أَصَابَهَا أَبْوَالٌ مَا يُؤْكَلُ لِحَوْمِهَا،  
وَأُرْوَاهَا

١٣٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ  
الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ (١).

[٨:٥]

أَبُو التِّيَاحِ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ.

ذَكَرُ الْخَبِيرُ الْمَصْرَحُ بَانَ أَبْوَالٍ مَا يُؤْكَلُ  
لِحَوْمِهَا غَيْرُ نَجِسَةٍ

١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٨٥/١)، وأحمد ١٣١/٣ و ١٩٤، والبخاري (٢٣٤) في الوضوء، و (٤٢٩) في الصلاة، ومسلم (٥٢٤) (١٠) في المساجد، والترمذي (٣٥٠) في الصلاة، وأبو عوانة ٣٩٦/١، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠١)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٥)، وأحمد ٢١١/٣، ٢١٢، والبخاري (٤٢٨) في الصلاة، و (٣٩٣٢) في المناقب، ومسلم (٥٢٤)، والنسائي ٣٩/٢ - ٤٠، وأبو عوانة ٣٩٧/١ و ٣٩٨، من طرق عن عبد الوارث، عن أبي التياح، به، مطولاً، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٨٨).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٥)، وأحمد ١٢٣/٣ و ٢٤٤ من طريق حماد بن سلمة، عن أبي التياح، به. ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو عوانة ٣٩٧/١. وانظر ما قبله.

أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن يحيى بن سعيد الأنصاري

عن أنس بن مالك قال: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ<sup>(١)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَوَوْا<sup>(٢)</sup> الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا<sup>(٣)</sup>، فَشَرَبُوا حَتَّى صَحُّوا، فَكَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي طَلَبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ<sup>(٤)</sup> أَعْيُنَهُمْ.

(١) بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً: حي من قضاة، وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني. كذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي»، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس، وللبخاري وغيره: «أن رهطاً من عُكَلِ وَعُرَيْنَةَ»، وعُكَل: قبيلة من تيم الرباب. وذكر ابن إسحاق في «المغازي» أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست، وذكرها البخاري بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال، وتبعه ابن سعد، والمصنف وغيرهما.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٩٧/٣: معناه: عافوا المقام بالمدينة، فأصابهم بها الجوى في بطونهم، يقال: اجتويت المكان: إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه. وقال أبو زيد: يقال: اجتويت البلاد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك في بدنك، ويقال: استوبلتها: إذا لم توافقك في بدنك، وإن كنت محبباً لها.

(٣) أي: من ألبان وأبوال إبل الصدقة.

(٤) أي: كحلهم بمسامير محماة، وللبخاري (٦٨٠٤) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ، فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، ولمسلم (١٦٧١) من رواية عبدالعزيز وحميد بن أنس: و«سَمَلٌ»، قال الخطابي: أي: فقأ أعينهم، قال أبو ذؤيب:

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (١) لَأَنْسِ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ: بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ:  
بِكُفْرٍ (٢).

[٣٥: ٢]

= فَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ جِدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ عَوْرٌ تَدْمَعُ  
وَإِنَّمَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرَّعَاةِ مِثْلَهُ، وَقَتْلُوهُمْ، فَجَازَاهُمْ  
عَلَى صَنِيعِهِمْ بِمِثْلِهِ. فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٦٧١) (١٤) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ  
التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَنْسِ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلَادِكَ  
لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.  
(١) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مِرْوَانَ.  
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ: صَدُوقٌ أَخْرَجَ لَهُ النَّسَائِيُّ،  
وَبَاقِي الْإِسْنَادِ رِجَالُهُ الصَّحِيحُونَ. أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ: هُوَ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ  
الْحِرَانِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١/١٦٠، ١٦١ فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ  
لِحَمِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/٧٥، وَأَحْمَدُ ٣/١٨٦، وَالْبُخَارِيُّ  
(٤١٩٣) فِي الْمَغَازِي: بَابُ قِصَّةِ عِكْلٍ وَعَرِينَةَ، وَ(٤٦١٠) فِي التَّفْسِيرِ:  
بَابُ (إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ  
يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ...)، وَ(٦٨٩٩) فِي  
الذِّيَاتِ: بَابُ الْقِسَامَةِ، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١) (١٠) وَ(١١) وَ(١٢) فِي  
الْقِسَامَةِ: بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٩٣ فِي تَحْرِيمِ  
الدَّمِ: بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ... مِنْ  
طَرِيقِ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ أَنْسِ. وَسَقَطَ فِي  
الْمَطْبُوعِ مِنْ «مُصَنَّفِ» ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لَفْظُ «عَنِ أَبِي قَلَابَةَ».  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧١٣٢)، وَأَحْمَدُ ٣/١٦١، وَالْبُخَارِيُّ (٢٣٣)  
فِي الْوُضُوءِ: بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذُّوَابِ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، وَ(٣٠١٨) فِي  
الْجِهَادِ: بَابُ إِذَا حُرِقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمُ هَلْ يَحْرَقُ، وَ(٦٨٠٤) فِي  
الْحُدُودِ: بَابُ لَمْ يَسْقِ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا، وَ(٦٨٠٥) فِي  
سَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٦٤) فِي  
الْحُدُودِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» =

١٣٨٧ - أخبرنا<sup>(١)</sup> الخليل بن أحمد بن بنت تميم بن

= ١٨٠/٣، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٣، والبخاري (٦٨٠٢) في الحدود: باب المحاربين من أهل الكفر والردة، و(٦٨٠٣) باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، ومسلم (١٦٧١) (١٢)، والنسائي ٩٤/٧ و٩٥، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٠٧/٣ و٢٠٥، والنسائي ٩٥/٧ و٩٦، وابن ماجه (٢٥٧٨) في الحدود: باب من حارب وسعى في الأرض فساداً، والطحاوي ١٠٧/١ و١٨٠/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٦٩)، من طريق حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٥) في الطب: باب الدواء بألبان الإبل، من طريق ثابت، عن أنس.

وأخرجه الترمذي (٧٢) في الطهارة: باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، و(١٨٤٥) في الأطعمة: باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، و(٢٠٤٢) في الطب: باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، والنسائي ٩٧/٧، والطحاوي ١٠٧/١ من طريق قتادة وحميد وثابت، عن أنس.

وأخرجه الطحاوي ١٨٠/٣ من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس. وأخرجه مسلم (١٦٧١) (٩)، والدارقطني ١٣١/١ من طريق عبدالعزيز بن صهيب وثابت، عن أنس.

وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٤)، والترمذي (٧٣) في الطهارة، من طريق يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أنس.

وسيوذه المؤلف برقم (١٣٨٧) من طريق سماك بن حرب، عن معاوية بن قره، عن أنس، وبرقم (١٣٨٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس. ويخرج من كل طريق في موضعه.

(١) هذا الحديث، والحديثان بعده كتبت على هامش «الإحسان»، وقد ذهبت بعض الكلمات في التصوير، فاستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٥٢ و٥٣.

المنتصر بواسط، قال: حدثنا عبد الحميد بن بيان السُّكْرِي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ الْعُرَيْنِيِّينَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِيهَا<sup>(١)</sup>. [٤٠:٤]

ذَكَرَ الْعَلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ  
لِلْعُرَيْنِيِّينَ فِي شَرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

١٣٨٨ — أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَطَّامٍ بِالْأُبُلَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنْ وَقَدَ عُرَيْنَةٌ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَبِعْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي لِقَاحِهِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا، وَسَمِنُوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأَقُوا الذَّوْدَ<sup>(٣)</sup>، وَارْتَدَّوْا، فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ،  
(١) حديث قوي. شريك: هو ابن عبد الله القاضي — وإن كان سيء الحفظ — قد توبع، وباقي رجاله ثقات. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف الأزرق، وسماك: هو ابن حرب.

وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٠/٣، من طريق زهير بن معاوية، عن سماك بن حرب بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طريقه برقم (١٣٨٦).

(٢) اللقاح: ذوات الدر من الإبل، واحدها لقحة.

(٣) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، والكثير: «أذواد».

وأرجلهم، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وتركهم في الرَّمْضَاءِ (١). [٤: ٤٠]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ  
الْمُرْنِيِّينَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمْ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ  
الْإِبْلِ لِلتَّدَاوِي لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ

١٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ  
الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ

عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِنَّ بَارِضَنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، وَنَشْرَبُ مِنْهَا، قَالَ: «لَا تَشْرَبْ» قُلْتُ:  
أَفَنَشْفِي بِهَا الْمَرَضَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إبراهيم بن محمد التيمي روى له أبو داود  
والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه البخاري (١٥٠١) في الزكاة: باب استعمال إبل الصدقة  
وألبانها لأبناء السبيل، عن مسدد، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه النسائي ٩٧/٧ من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، به.  
وأخرجه البخاري (٤١٩٢) في المغازي: باب قصة عكل وعرينة،  
و(٥٧٢٧) في الطب: من خرج من أرض لا تلائمه، والنسائي ١٥٨/١ في  
الطهارة: باب بول ما يؤكل لحمه، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٥) من  
طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١٧٠/٣ و ٢٣٣، ومسلم (١٦٧١) (١٣) من طرق عن  
سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١٦٣/٣ و ١٧٧ و ٢٨٧ و ٢٩٠، والبيهقي في  
«السنن» ٤/١٠ من طرق عن قتادة، به.

وتقدم قبله من طريق سماك، عن معاوية بن قرة، عن أنس، وبرقم  
(١٣٨٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس، وخرجه من  
طرقه هناك.

«إِنَّمَا ذَلِكَ دَاءٌ وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ»<sup>(١)</sup>. [٤٠: ٤]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ  
المصطفى صلى الله عليه وسلم إنما أباح  
لهم شُرْبَ أبوال الإبل للتداوي لا أنها  
غيرُ نجسة

١٣٩٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا  
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا  
شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قال: سمعتُ علقمة بن وائل يحدث عن أبيه  
وائل بن حجر،

أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، عَنِ الْخَمْرِ، وَقَالَ: إِنَّا نَصْنَعُهَا، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ. فَقَالَ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»<sup>(٢)</sup>. [٣٥: ٢]

(١) إسناده حسن من أجل سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ غَسَانَ بْنِ الرَّبِيعِ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ  
المؤلف في «الثقات» ٢/٩، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: صالح، وقد  
توبع، وأخرجه أحمد ٣١١/٤ و ٢٩٣/٥، وابن ماجه (٣٥٠٠)، والطبراني  
(٨٢١٢) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٣٣٩/١ عن شعبة، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، به.  
وسيورده المؤلف بعده من طريق شعبة، عن سِمَاكِ، به، لكن بزيادة  
وائل بن حجر بين ابنه علقمة بن وائل، وطارق بن سويد (ويقال: سويد بن  
طارق)، ويرد تخريجه بهذه الزيادة في موضعه.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله، وأخرجه عبدالرزاق (١٧١٠٠)، وابن  
أبي شيبة في الطب ٢٢/٧، وأحمد ٣١١/٤، ومسلم (١٩٨٤) في  
الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمير، وأبوداود (٣٨٧٣) في الطب:  
باب: في الأدوية المكروهة، والترمذي (٢٠٤٦) في الأشربة: باب ما جاء =

ذَكَرَ خَيْرٌ يُصْرِّحُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمَصْطَفَى،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَعْرَيْنِ فِي شَرْبِ  
أُبْوَالِ الْإِبْلِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّدَاوِيِّ

١٣٩١ - أخبرنا أحمد بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة،  
قال: حدثنا جريرٌ، عن الشَّيباني، عن حسانِ بنِ مخارق، قال:

قالت أم سلمة: اشْتَكَّتْ ابْنَةُ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوْزٍ، فَدَخَلَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»  
فَقَالَتْ<sup>(١)</sup>: «إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَّتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ»<sup>(٢)</sup>. [٣٥: ٢]

= في كراهية التداوي بالمسكر، والدارمي ١١٢/٢، والبيهقي ٤/١٠ من  
طرق، عن شعبة بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق حماد بن سلمة، عن  
سماك، به، إلا أنه بحذف وائل بن حجر بين علقمة وطارق.

(١) في «الإحسان»: «فقال»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٢/  
لوحة ١٢٦.

(٢) حسان بن مخارق: روى عنه اثنان، وترجمه البخاري ٣٣/٣، وابن  
أبي حاتم ٢٣٥/٣، فلم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. وذكره المؤلف في  
«الثقات» ١٦٣/٤، وباقي رجاله رجال الشيخين. وهو في «مسند  
أبي يعلى» (٨٩٦٦).

وأخرجه الطبراني ٢٣ / (٧٤٩)، وأحمد في «الأشربة» (١٥٩)،  
والبيهقي ٥/١٠، وابن حزم ١٧٥/١ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٦/٥، وزاد نسبه إلى البزار،  
وقال: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه  
ابن حبان. ويغلب على الظن أنه وهم في نسبه إلى البزار، فإنه ليس في  
«زوائده». وقد ذكره الحافظ في «الفتح» ٧٩/١٠ وفي «المطالب العالية»  
(٢٤٦٢)، ونسبه في الموضوعين إلى أبي يعلى.

## ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وَقْعِ الْفَأْرَةِ فِي آنِيَّتِهِ

١٣٩٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابن عباس

عن ميمونة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمَوَّتُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا، فَلَا تَقْرُبُوهُ»<sup>(١)</sup>. [٦٥:٣]

= وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٢٣/٧ في الطب، من طريق جرير، والطبراني (٩٧١٤) من طريق الثوري، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل أن رجلاً أصابه الصفر، فنعت له السُّكْرَ، فسأل عبد الله عن ذلك، فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد في «كتاب الأشربة» (١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٧١٦)، والحاكم ٢١٨/٤، والبيهقي ٥/١٠ من طريق أبي وائل نحوه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٦/٥، ونسبه إلى الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن أم الدرداء عند الطبراني ٢٤ / (٦٤٩)، والدولابي في «الكنى» ٣٨/٢، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٦/٥: ورجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرطهما إلا أن فيه زيادة غريبة، وهي «وإن كان ذائباً فلا تقربوه» قد انفرد بها إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - عن ابن عيينة دون حفاظ أصحابه كالإمام أحمد والحميدي ومسدد وقتيبة وغيرهم. فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٨، والحميدي (٣١٢)، وأحمد ٣٢٩/٦، والبخاري (٥٥٣٨) في الذبائح والصيد: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، عن الحميدي، وأبو داود (٣٨٤١) في الأطعمة: =

= باب في الفأرة تقع في السمن، عن مسدّد، والترمذي (١٧٩٨) في الأظعمة: باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي وأبي عمار، والنسائي ١٧٨/٧ في الفرع: باب الفأرة تقع في السمن، عن قتيبة، والدارمي ١٠٩/٢ عن عليّ بن عبدالله، ومحمد بن يوسف، والبيهقي ٣٥٣/٩ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، والطبراني ٢٣/ (١٠٤٣) و (١٠٤٤) من طريق الحميدي وعلي بن المدني؛ كلهم عن سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، أخبرني عبيدالله بن عبدالله أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فستل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

وأخرجه مالك ٩٧١/٢ - ٩٧٢ في الاستئذان: باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٣٥/٦، والبخاري (٢٣٥) و (٢٣٦) في الوضوء و (٥٥٤٠)، في الذبائح والصيد، والنسائي ١٧٨/٧، والبيهقي ٣٥٣/٩، والطبراني ٢٣/ (١٠٤٢) عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «انزعوه، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم». قال البخاري بإثره: قال معن: حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٤/١: «وإنما أورد البخاريّ كلام معن، وساق حديثه بنزول - بالنسبة للإسناد الذي قبله (٢٣٥) - مع موافقته له في السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب الموطأ عنه، واختلفوا، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب، ولم يذكر أحد منهم لفظة «جامد» إلا عبدالرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧١٦) عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب. ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها، وجردوا إسناده، فذكروا فيه ابن =

= عباس وميمونة، وهو الصحيح، ورواه عبدالرزاق (٢٧٩) عن معمر، عن ابن شهاب مجوداً، وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر (٢٧٨) عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ولفظه: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن؟ قال: «إذا كان جامداً، فألقوه وما حولها، وإن كان مائماً فلا تقربوه» وحكى الترمذي في «سننه» بإثر الحديث (١٧٩٨) عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه: هي خطأ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنها وهم، وأشار الترمذي إلى أنها شاذة، وقال الذهلي في «الزهریات»: الطريقتان عندنا محفوظتان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر. على أنه اختلف عن معمر فيه، فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/٨ عن عبدالأعلى، عن معمر بغير تفصيل. نعم وقع عند النسائي ١٧٨/٧ من رواية عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد، وكذا وقع عند أحمد ٦/٣٣٠ من رواية الأوزاعي، وكذا أخرجه الطيالسي في «مسنده» عن سفيان.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٦٩: واستدل بهذا الحديث لإحدى الروایتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري، وقول ابن نافع من المالكية، وحكي عن مالك، وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن عليه، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة: «أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تُؤخذُ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج البخاري (٥٥٣٩) من طريق عبدان، عن عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري: عن الذبابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة وغيرها. قال: بلغنا «أن رسول الله أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قُرب منها، فطُرح ثم أُكِلَ» عن حديث عبيدالله بن عبدالله.

قال الحافظ: وهذا يقدر في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب... لأنه لو كان عنده مرفوعاً ما سوى =

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْ هُمْ بَعْضٌ مِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ  
مِنْ مِظَانِهِ أَنْ رَوَاةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذِهِ مَعْلُومَةٌ  
أَوْ مَوْهُومَةٌ<sup>(١)</sup>

١٣٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمَسْبُوبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا، فَأَلْقُوهَا  
وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرُبُوهُ» يَعْنِي ذَائِبًا<sup>(٢)</sup>. [٣: ٦٥]

= فِي فَتَوَاهِ بَيْنَ الْجَامِدِ وَغَيْرِ الْجَامِدِ، وَلَيْسَ الزُّهْرِيُّ مِمَّنْ يُقَالُ فِي حَقِّهِ: لَعَلَهُ  
نَسِيَ الطَّرِيقَ الْمَفْصَلَةَ الْمَرْفُوعَةَ، لِأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ فِي عَصْرِهِ، فَخَفَاءُ  
ذَلِكَ عَنْهُ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ. وَانظُرْ «تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ» ٤٨٩/١٢ - ٤٩١،  
و«مَصْنَفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٢٨٠/٨ - ٢٨٤، وَ«فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ»  
٤٩٠/٢١ - ٥٠٢ وَ ٥١٥ - ٥١٧، وَ«فَتْحَ الْبَارِيِّ» ٦٦٨/٩ - ٦٧٠.

(١) فِي «الْإِحْسَانِ»: مَوْهُومَةٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» ٣/ لَوْحَةُ ٢٣٧.  
(٢) ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَلَيْسَ  
غَيْرِ وَاحِدٍ، وَقَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ» ٨٨/٩: كَانَ مِنَ الْحَفَاطِ، وَقَدْ تَوَبَّعَ  
عَلَيْهِ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَهُوَ فِي «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»  
(٢٧٨) وَمِنْ طَرَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦٥/٢، وَأَبُو دَاوُدَ  
(٣٨٤٢) فِي الْأَطْعَمَةِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٣٥٣/٩، وَابْنُ حَزْمٍ فِي  
«الْمَحَلِيِّ» ١٤٠/١، وَابْنُ الْبَغْوِيِّ (٢٨١٢).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٢/٢، ٢٣٣ وَ ٤٩٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٥٣/٩ مِنْ طَرَفِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ.  
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ. قَالَ الْإِمَامُ  
الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» ٢٥٨/١١: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ =

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ  
ذَكَرْنَاهُمَا لِهَذِهِ السُّنَّةِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ

١٣٩٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن، فتموت، قال: «إن كان جامداً ألقاها وما حولها وأكله، وإن كان مائعا لم يقربه»<sup>(١)</sup>.

قال عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>: وأخبرني عبد الرحمن بن بُودويه أن

= من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس، قل ذلك المائع أو كثر، بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة، وانفق أهل العلم على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرة، أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس، ولا يجوز أكله، ولا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيعه، واختلفوا في الانتفاع به، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به، لقوله عليه السلام: «فلا تقربوه» وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح، وتدهين السفن ونحوه، وهو قول أبي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي، والمراد من قوله: «لا تقربوه» يعني: أكلاً وطعماً لا انتفاعاً.

(١) هو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٨)، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في «سنن النسائي» ١٧٨/٧: أخبرنا خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بُودويه أن معمرًا ذكره عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «إن كان جامداً ألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه». ورواه البيهقي ٣٥٣/٩ من طريق الحسن بن علي، عن عبد الرزاق قال: وربما حدث به معمر...

معمرًا كان يَذُكَّرُ أيضاً، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

[٦٥:٣]